بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

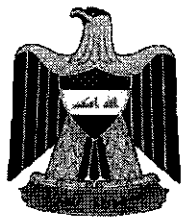

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت رئاسة محكمة استئناف ذي قار/مكتب رئيس الاستئناف من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٣٢١٢) في ٢٠١٨/٦/١٢ النظر في الطلب المقدم من قبل القاضي السيد (م . ع . ج) قاضي محكمة جنح الناصرية المؤرخ في (٢٠١٨/٦/٦) ـ حسب الاختصاص ـ ولدى عطف النظر على الطلب المنوه عنه اعلاه تبين بأن قاضي (محكمة جنح الناصرية) طلب من المحكمة الاتحادية العليا ، بموجب طلبه المؤرخ (٢٠١٨/٦/٦) بواسطة رئيس محكمة استئناف ذي قار الاتحادية من خلال الدعوى الخاصة بالمتهم (هـ . م . ر . ر) بنغلاديشي الجنسية ((المحال على محكمة جنح الناصرية ، وفق احكام المادة (٤٢) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧)) ، البت في شرعية المواد(٢٦ و٤٥ و٤٧) من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ، المنوه عنه انفاً ، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٤٦٦) بتاريخ (٢٠١٧/١٠/٢٣) ، حيث تضمن الطلب المذكور ما يلي : [بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ ، صدر قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ والذي حل محل قانون اقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ والذي الغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) الخاصة بتنظيم اقامة الاجانب والعرب ويخصوص شرعية نصوص المواد أعلاه من القانون نورد ما يلي :

١. المادة (٢٦) من القانون أعلاه ، والتي ورد نصها (للمدير العام أو من يخوله صلاحية اخراج الاجنبي الذي دخل الى اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود) فأن القانون القديم تطرق الى موضوع اخراج وابعاد الاجنبي حسب المواد (١٠ ـ ١١) من القانون

احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وان ذلك يكون بقرار من محكمة مختصة وان الاخراج ينصرف للاجنبي الذي يدخل العراق بصورة غير مشروعة بينما الابعاد للاجنبي الذي يدخل العراق بصورة مشروعة إلا انه يتجاوز مدة الاقامة المسموح له بها أي انه لم يراجع مديرية الاقامة لتجديدها بينما نصت المادة (٢٦) يعطي هذه الصلاحية للمدير العام أو من يخوله وبدون حكم قضائي وان النص ورد بعبارة (للمدير العام) وليس على المدير العام أي ان اخراجه ينحصر صلاحيته للمدير العام وان النص جوازي .

٢. بخصوص المادة (٤٥) من القانون أعلاه والتي ورد نصها (اذا اصدرت المحكمة حكماً باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٤١ و٤٢) من هذا القانون فعليها أن تحكم بابعاد الاجنبي من اراضي جمهورية العراق) بينما لم تتطرق المادة اعلاه الى ابعاد او اخراج الاجنبي في المادتين (٣٩ ــ ٤٠) وهي مواد وردت عقوبتها أشد من المواد أعلاه حيث انها تعالج الاجنبي الذي يدخل للعراق بصورة غير مشروعة أي بدون سمة دخول فما هو الاجراء الذي تتخذه المحكمة عند الحكم على الاجنبي وفق المواد أعلاه في حالة دخوله بصورة غير مشروعة .

٣. بخصوص المادة (٤٧) من القانون أعلاه والتي ورد نصها ((يمنح المدير العام أو من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامة المنصوص عليها في المواد (٣٨ ــ ٣٩ ــ ٤٠ ــ ٤١ ــ ٤٢ ــ ٤٣)) وهذا النص مخالف للدستور العراقي اضافة الى أن النصوص أعلاه تحمل شقين من العقوبات كون اغلبها تعاقب بالحبس البسيط أو بالغرامة فكيف تمنح للمدير العام صلاحية تجزئة العقوبات أي ما هو المعيار في ان يقوم بفرض عقوبة الغرامة) بدلاً من عقوبة الحبس مما يؤدي الى تجزئة النص العقابي ومن المعلوم وحسب الدستور ان العقوبات لا تفرض إلا من محكمة قضائية مختصة وانه لا يجوز توقيف أي شخص أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي حسب المادة (٣٧/اولاً ــ ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عليه ولما تقدم تطلب هذه المحكمة من المحكمة الاتحادية العليا الموقرة النظر في شرعية النصوص القانونية أعلاه حسب المادة (٩٢) من قانون المحكمة ولكون ما ورد في النصوص اعلاه هو تدخل في عمل القضاء وانه لا يجوز لأي سلطة بذلك حسب المادة (٨٨) من الدستور ولكم الشكر والتقدير]

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة لدى المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن قاضي محكمة جنح الناصرية يطعن بطلبه المؤرخ (٢٠١٨/٦/٦) أمام هذه المحكمة والمشار اليه أعلاه الحكم بعدم دستورية المواد (٢٦ و ٤٥ و ٤٧) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وذلك للاسباب الواردة في طلبه المنوه عنه آنفاً . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (٢٦) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ (المطعون بعدم دستوريتها) والتي تنص (للمدير العام أو من يخوله صلاحية اخراج الاجنبي الذي دخل الى اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود) قد اناطت بالمدير العام أو من يخوله صلاحية اخراج الاجنبي الذي دخل الى اراضي الجمهورية العراقية بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود وأن منح تلك الصلاحيات هي ما تتطلبه اعمال مسؤولي اقامة الاجانب في العراق وانها صلاحيات لا تتضمن (الحبس أو التوقيف أو الحجز) وبالتالي فهي لا تخالف الدستور في المادة (٣٧/اولاً ـ ب) منه مما يستوجب رد الطعن بعدم دستوريتها من هذه الجهة . واما بالنسبة للمادة (٤٥) من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ (المطعون بعدم دستوريتها) والتي تنص (اذا اصدرت المحكمة حكماً ، باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٤١) و (٤٢) من هذا القانون فعليها ان تحكم بابعاد الاجنبي من اراضي جمهورية العراق) . فتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن منح الصلاحيات المنوه عنها في المادتين (٤١) و (٤٢) من هذا القانون وعدم منحها في مواد اخرى من نفس القانون حسب الطعن الوراد بشأنها هو خيار تشريعي مارسه مجلس النواب وفق صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور فلا خرق للدستور من هذه الناحية ، في المادة (٨٨) منه . واما بالنسبة للمادة (٤٧) من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ (المطعون بعدم دستوريتها) والتي تنص ((يمنح المدير العام أو من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية فرض الغرامة المنصوص عليها في المواد (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) من هذا القانون)) .

احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

فتجد المحكمة الاتحادية العليا بأنه سبق لها وان قررت في الدعوى (٢٧ وموحدتها ٣٨/اتحادية/٢٠١٨ الحكم برد الطعن الوارد بعدم دستورية تلك المادة وذلك لان منح المدير العام او من يخوله سلطة قاضي جنح بموجب المادة ٤٧ من القانون هي سلطة محصورة ومحددة بفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد المذكورة فيها وهي صلاحيات انيطت لهم بموجبها لغرض تنظيم امور تتعلق بأقامة الاجانب في العراق وتدخل في صميم اعمال من انيطت له هذه الصلاحية والتي لا تتضمن الحبس او التوقيف او الحجز وان منحها مما يتطلبه اعمال مسؤولي مديرية اقامة الاجانب في العراق لتأمين السرعة في انجاز تلك الاجراءات) وبذلك اصبح الطعن من هذه الجهة ـ غير ذي موضوع ـ لسبق الفصل في النقطة ـ موضوع الطعن. لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن ، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠١٨/٨/١٢ .

العضو اكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو محمد قاسم الجنابي	العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين عباس أبو التمن

احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566